مجلة بحوث الشريعة

دوريّة علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

ذو الحجة ١٤٤٤هـ/ يوليو ٢٠٢٣م

عدد خاص بمؤتمر الكلية الثاني:

قضايا المجتمع المعاصرة
في ميزان الشرع «مقاربات وحلول»

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258

فهرس البحوث

افتتاحية العدد ٨

أثر الجوائح في الالتزام بأجر العامل (جائحة كورونا أنموذجا) ٩

د. أحمد الصادق البشير [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

جريمة غسل الأموال (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني) ٢٧

د. صلاح الدين طلب فرج [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

دور كلية العلوم الشرعية في نشر ثقافة الوسطية والتعايش السلمي ٥١

الباحث الرئيس: حاتم بن رشيد السيابي [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

الباحث المشارك: د. أحمد محمد حسين جودة [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التنمية المستدامة من منظور إسلامي ودور المصارف الإسلامية في تحقيقها ٦٧

الباحث الرئيس: د.عصام صبحي صالح شرير [جامعة الأقصى - فلسطين]

الباحث المشارك: محمد عبد الرحمن عاشور [الجامعة الإسلامية - فلسطين]

استشرافُ العربيّة في تَرْسِيخ الهُوِيَّة الإسلامية: التطلّعات والمعَوّقات والحلول ٨٨

د. أحمد علي علي لقم [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف ١٠٨

الباحث الرئيس: د. إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

الباحث المشارك: د. عائشة بنت مبروك بن حمود القنوبية [كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان]

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◄ جهة الإصدار:

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٨٤/٤٩) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٠٨/٦٥).

◄ أهداف المجلة:

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◄ مجالات النشر:

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون - الدراسات الإسلامية - الاقتصاد الإسلامي - الثقافة الإسلامية.

◄ هيئة التحرير:

■ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي	عميد كلية العلوم الشرعية

■ **مدير التحرير**

د. فتحي بن نصر بوعجيلة	قسم أصول الدين

■ **الأعضاء**

د. إبراهيم بن راشد الغماري	قسم الفقه وأصوله
د. مهدي بن لوناس دهيم	قسم أصول الدين
د. أحمد بن سعيد الرمحي	قسم الفقه وأصوله
د. محمد البشير الحاج سالم	قسم الفقه وأصوله
د. طالب بن علي السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. سعاد بنت سعيد الدغيشية	قسم المتطلبات العامة

■ **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

■ **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر - مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي - السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية - الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة - تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية - المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت - الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ شروط النشر:

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة ، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك ، وغيرَه من البيانات المُهمّة ، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة ، معًا ، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

◂ ضوابط تسليم البحث:

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط تراديشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٢,٥ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

◄ قواعد التوثيق:

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.
- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters, M., Feminism a Very Short Introduction, p. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١، ١٩٩٥م.
- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة،

ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

• الكتب الأجنبية:

- Walters, M., Feminism a Very Short Introduction, Oxford University Press. ٢٠٠٥.

• المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

• الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

• المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية, ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

• الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com/ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◄ ملحوظات عامة:

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين...

وبعد، فهذا العدد المخصص لنشر بحوث المؤتمر الدولي الثاني لكلية العلوم الشرعية في مجلة بحوث الشريعة التي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، يسعدنا أن نقدمه للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. وأحببنا أن ننوه هنا إلى أن اختيار هذه البحوث، من ضمن بحوث المؤتمر، لنشرها في المجلة، دون كتاب المؤتمر، كان، أولاً، بناء على رغبة الباحثين أنفسهم في ذلك. ثم قامت هيئة تحرير المجلة بالانتقاء، وفق جِدة الموضوعات وعمقها وتناسبها مع سياسة المجلة في النشر. ثم حُكّمت المقالات المختارة خارجيًّا كما هو معمول به سابقا. وقد أسفر التحكيم عن أن أغلب الباحثين من الكلية. ولمْ يَكن ذلك مقصودًا.

واللهَ نرجو أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يتقبل من الباحثين عملهم، وأن ينفع بعلمهم وبحوثهم طلاب العلم وحملته، وأن يجعل هذه البحوث دافعًا لهم للمزيد من العطاء والإسهام في الفكر والتأليف، لإبراز سماحة الشريعة الإسلامية التي أرادها الله سبحانه وتعالى أن تكون مشعل هداية للإنسانية جمعاء.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الأخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في اختيار العناوين المناسبة ومتابعة تحكيمها ومراجعتها. وأخصُّ بذلك مديرَ التحرير الأخ الدكتور فتحي بن نصر بوعجيلة. كما أشكر للفاضلَيْن أحمد بن إسحق البوسعيدي وإبراهيم بن خليفة الربيعي على جهودهم في التنسيق والإخراج الفنّيّ. فجزى الله الجميع خيرًا على العمل الدؤوب المثمر حتى كمُل هذا العدد الاستثنائي وظهر للقراء بحول الله وتوفيقه.

ويسرني أن أدعوَ الباحثين إلى المساهمة في المؤتمرات القادمة بإذن الله، وأن يكونوا أعوانا لنجاحها من خلال مداخلاتهم القيمة وحضورهم الفاعل كي تحقق هذه المؤتمرات ما فيه صلاح الأمة وخير الإنسانية. ثم أحثهم على نشر بحوثهم عبر مجلة بحوث الشريعة، والإعانة على بلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها حتى تصبح رافدًا معرفيًّا ومصدرًا علميًّا وعاملاً لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر وما يحدث فيه من تطورات عالمية مهمة.

د. راشد بن علي الحارثي
رئيس هيئة التحرير

جريمة غسل الأموال
(دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

د. صلاح الدين طلب فرج - كلية العلوم الشرعية - سلطنة عمان

تاريخ تلقي البحث: ٢١ / ١١ / ٢٠٢٢م | تاريخ قبول البحث: ١٠/ ٥/ ٢٠٢٣م

▪ الملخص:

ناقش هذا البحث بالتحليل المعمق قضية غسل الأموال باعتبارها جريمة من الجرائم المالية المعاصرة، من حيث بيان حقيقتها، والمراحل التي تمر بها، وأساليبها، ثم بيان آثارها وأضرارها على النظام المالي في المجتمع.

ثم انتقل الباحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الجريمة، موضحاً موقف الشريعة الإسلامية من الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، سواء كانت هذه الأموال باقية في ملكه، أو هلكت أو استهلكت في وجوه صرف الأموال المختلفة مقارناً الدراسة الشرعية بالقانون العماني المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠). وختم الباحث بالكشف عن التدابير الشرعية والقانونية لتلك الجريمة والمتمثلة في طرق مكافحتها، والحد منها قبل وقوعها.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: أن سلطنة عمان تعتبر من الدول الرائدة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال شراكتها في المعاهدات الدولية، وتنظيمها للاتفاقيات المحلية المتعلقة بمكافحة تلك الجريمة، وقد أوصى البحث بضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الأصلية التي تمثل مصدراً من مصادر جريمة غسل الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، الجرائم المالية، الجرائم المعاصرة.

▪ Abstract:

Money Laundering Crime: A Comparative Jurisprudential Study with Omani Law.

This research critically analyzed the issue of money laundering as a contemporary financial crime, by examining its true nature, the stages it goes through, and its methods. It also discusses its effects and damages on the financial system in society. The researcher then proceeded to explain the Shariatic rulings related to this crime, clarifying the position of Islamic Sharia regarding money acquired through illegal means, whether the money remained in the possession of the person or was lost or consumed in various expenses. The study compared the Shariah perspective with the Omani law related to combating money laundering and terrorism financing issued by Royal Decree No. (٢٠١٦/٣٠). The researcher concluded by revealing the Shariatic and legal measures to combat and prevent such crime before it takes place.

The researcher has reached a number of results, including that Oman is considered one of the leading countries in the field of combating money laundering through its partnership in international treaties, and its regulation of local agreements related to combating this crime. The research recommends the need to tighten the punishment for the perpetrators of the original crimes that represent a source of money laundering.

Keywords: Money Laundering, Financial Crimes, Contemporary Crimes

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

يهتم العالم اليوم اهتمامًا كبيرًا بقضايا المجتمعات المعاصرة، وتبذل المؤسسات المعنية – كل في مجال تخصصه -جهدًا مقدرًا في بيان أهمية تلك القضايا، وآثارها، واستنتاج المعالجات المناسبة لمسائلها وأحكامها.

واضطلاعاً بدورها الريادي في خدمة المجتمع أعلنت كلية العلوم الشرعية في سلطنة عمان عن عقد مؤتمرها الدولي الثاني، والموسوم بـ: **(قضايا المجتمع المعاصرة في ميزان الشريعة: مقاربات وحلول)**، وذلك لإتاحة الفرصة للباحثين والمختصين لطرق موضوعاته ومحاوره، وتقديم المعالجات الشرعية المناسبة لها.

ويأتي هذا البحث المتواضع: **(غسل الأموال دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)** استكمالًا لدور الكلية الريادي في معالجة تلك القضايا، فهو يناقش مسألة غسل الأموال باعتبارها إحدى جرائم الأموال المستحدثة، وهو يندرج تحت المحور الخامس من محاور المؤتمر، المتعلق بالقضايا الاقتصادية ومستجداتها.

مشكلة البحث

تتركز مشكلة هذا البحث في ضبط مصطلح: (غسل الأموال) باعتباره جريمة من الجرائم المالية المستحدثة، وبيان مدى مساهمة الشريعة الإسلامية والقانون العماني في مكافحتها والوقاية منها قبل وقوعها، ويمكن صياغة مشكلة البحث في الأسئلة الأتية:

١. ما حقيقة غسل الأموال في الشريعة الإسلامية والقانون العماني؟

٢. ما مراحل جريمة غسل الأموال وما أساليبها؟

٣. ما الأحكام الشرعية المترتبة على حيازة الأموال المتحصلة من جريمة الغسل والتصرف فيها؟

٤. ما آثار جريمة غسل الأموال على النظام المالي، وما المعالجات الشرعية والقانونية للوقاية منها؟

أهداف البحث:

١. تحديد طبيعة تلك الجريمة باعتبارها إحدى جرائم الاعتداء على الأموال، وبيان أساليبها، والمراحل التي تمر بها، وتوضيح أضرارها على النظام المالي في المجتمع.

٢. بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون العماني من تلك الجريمة، مع توضيح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال المكتسب منها.

٣. المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العماني على وجه التحديد فيما يتعلق بمحاربتها قبل وقوعها.

منهج الباحث

لتحقيق النتيجة المرجوة من البحث، فإن الباحث سيتبع المناهج الأتية:

١. **المنهج الاستقرائي:** القائم على استقراء وتأصيل مفردات البحث من كتب الفقه والقانون للوصول إلى طبيعة تلك الجريمة، وأساليبها، ومراحلها، وطرق مواجهتها ومنعها قبل وقوعها.

٢. **المنهج التحليلي:** بتحليل النصوص الشرعية والقانونية تحليلاً معمقاً لاستنتاج الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع ومقارنتها بالقانون الوضعي.

٣. **المنهج المقارن:** بمقارنة مسائل البحث وأحكامه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠).

حدود البحث: طبيعة موضوع البحث تقتضي أن تقتصر حدوده على الحد الموضوعي، فهو يناقش المسألة مناقشة فقهية مقارنة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠).

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في موضوع جريمة غسل الأموال

كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها:

١. **(جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة)**، للباحثة رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، والموسوم بـ: (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- تحدثت الباحثة في الفصلين الأول والثاني عن مفهوم جريمة غسل الأموال، وأدواتها، ومراحلها، وأركانها.
- ثم بينت الباحثة في الفصل الثالث من البحث آثار جريمة غسل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمعات.

٢. **(غسيل الأموال في الفقه الإسلامي)**، للدكتور علي أبو البصل، وقد بين فيه خطورة جريمة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي؛ لأنها مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تشمل بعمومها الفساد المالي والإداري في المؤسسات العامة والخاصة. وقد اتفق الدكتور في بحثه مع القانون الوضعي في المعنى العام لغسيل الأموال والذي يعني كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية أو المحرمة.

٣. **(غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة)**، للدكتور محمد عبد الله عبد الله، وقد قسمه إلى أربعة مباحث، بين في المبحث الأول منها طرق الكسب المشروعة في الإسلام، ثم وضح في المبحث الثاني طرق الكسب غير المشروعة، وفي المبحث الثالث أجرى الدكتور مقارنة بين الأموال المعدنية لدى القائلين بغسل الأموال وفي الفقه الإسلامي.

وختم الباحث المبحث الأخير بالكشف عن طرق مواجهة الكسب غير المشروع في الفقه والنظم المعاصرة.

الجديد في هذا البحث

لا شك أن الباحث قد استفاد ممن سبقه في كتاباتهم في هذا الموضوع، وذلك في بيان مفهوم جريمة غسل الأموال وبيان مراحلها وآثارها.

إلا أن الجديد الذي يضيفه هذا البحث هو مقارنة موضوعاته بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠).

كما يأتي هذا البحث ليظهر جهود سلطنة عمان في محاربة جريمة غسل الأموال من خلال المعاهدات والاتفاقيات الداخلية والدولية.

هيكل البحث: قسمتُ هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال، ومراحله وأساليبه.

المبحث الثاني: أحكام جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المبحث الثالث: آثار جريمة غسل الأموال على النظام المالي و التدابير الشرعية والقانونية لمكافحتها.

***

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال ومراحله وأساليبه

لما كان مصطلح غسل الأموال من المصطلحات المستحدثة في مجال الجرائم المالية والاقتصادية؛ كان من المهم ضبط حقيقة المصطلح وتأصيله. ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، لذلك فإن العمل في هذا المبحث ينحصر في مطلبين: الأول: لبيان حقيقة مصطلح غسل الأموال لغة واصطلاحًا، أما الثاني: فهو لبيان المراحل التي تمر بها العملية وأساليبها.

(١) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، (٣٨٥/٢).

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال

أولًا: الغَسْلُ لغة واصطلاحًا

الغسْلُ في اللغة بمعنى التطهير وإزالة الأوساخ عن الشيء وتنظيفه بالماء[١]، جاء في الحديث: (واغسلني بماء الثلج والبرد) [٢]، قال ابن الجوزي: (في سبب تخصيصه الثلج والبرد دون غيرهما وجهان: الأول: لأنهما على أصل الطهارة لم تمسهما يد، أما الثاني: لأنهما غاية الصفاء والإنقاء، فذكر المبالغة في الغسل لدلالة على المبالغة في محو الذنوب)[٣].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الغسل في اللغة كلمة تطلق على تطهير الشيء وإزالة الشوائب والأوساخ عنه سواء بالماء أو بغيره، لكن ذكر الماء في الغسل للدلالة على المبالغة في التطهير.

أما الغسل اصطلاحاً: (استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص) [٤]. والفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هو افتقار الغسل بالمعنى الشرعي للنية كونه عبادة من العبادات.

ثانيًا: المال لغة واصطلاحًا

المال لغة يطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان[٥]، أما اصطلاحًا فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ومن تلك التعريفات:

١.تعريف الحنفية: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)[٦]، أو هو: (كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو غير ذلك) [٧].

٢.أما تعريف المالكية: (ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه)[٨].

٣.وعرفه الشافعية بأنه: (ما كان منتفعًا به) [٩].

٤.وهو عند الحنابلة: (ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة) [١٠].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن الحنفية أخرجوا المنافع من مفهوم الأموال؛ حيث اشترطوا في المال إمكان حيازته، وأن يكون ذا قيمة مادية بين الناس، بينما الجمهور ووافقهم الإباضية[١١] يرون المنافع أموالاً حيث اشترطوا في المال إمكان الانتفاع به سواء كان عيناً أو منفعة.

كما يمكن أن نستنتج من مجموع التعريفات السابقة لمفردات مصطلح غسل الأموال أن المراد بغسلها تطهيرها وتنقيتها من النجاسات الحسية كإزالة النجاسات عنها مثل الدم والروث كما تُطَهر بقية الممتلكات والثياب، كذلك تطهيرها معنويًا بإخراج نصيب الفقراء منها بأداء الزكاة المفروضة، واستبعاد ما هو محرم منها كالرشوة والربا والغصب والسرقة.

لكن هل المفهوم السابق لغسل الأموال هو المقصود عند علماء الاقتصاد والقانون أصحاب الاختصاص بالجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة وما يترتب عليها من عقوبات أقرتها القوانين والمواثيق؟ وللإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح نظرة الاقتصاديين والقانونيين لمصطلح غسل الأموال من أجل ضبطه ضبطًا دقيقًا، وبناء الأحكام الشرعية عليه على وجه صحيح.

(١) انظر: مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٦٥٢/٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التعوذ من المأثم والمغرم، (٧٩/٨).
(٣) انظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٨٤/٤).
(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٧٩/١).
(٥) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٧٣/٤).
(٦) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥٠١/٤).
(٧) انظر: البابرتي، العناية على شرح الهداية، (٢٠٨/٢).
(٨) انظر: البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٤٧/٢).
(٩) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢٢٢/٣).
(١٠) انظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (١٥٢/٣).
(١١) لم أقف على تعريف محدد للمال عند الإباضية إلا أن موافقتهم للجمهور في دخول المنافع في مفهوم المال عندهم يمكن استنتاجه من عبارة الشيخ الشماخي في إيضاحه حيث ذكر الخلاف في الوصية بالمنافع، وعلل القول بالجواز أن المنافع في معنى الأموال. انظر: الشماخي: الإيضاح، (٤٧١/٤).

ثالثًا: غسل الأموال عند الاقتصاديين

لم يتفق الاقتصاديون على مفهوم محدد لمصطلح غسل الأموال، لكن يفهم من مجموع كتاباتهم أنه هو مجموعة من المعاملات والأنشطة الخفية، تهدف إلى تغيير صفة عدم المشروعية عن المال المكتسب بطرق غير مدرجة في النظام المالي للدولة[١]. وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالاقتصاد الخفي، أو المال غير النظيف، وقد عدَّ بعضهم أكثر من عشر مصادر للأموال غير النظيفة كلها ناتجة عن دخول من مصادر غير مشروعة مثل: (التجارة في السلع الممنوعة، التهرب الضريبي، التربح من الوظيفة العامة في الدولة، جمع أموال المودعين وتهريبها خارج البلاد، تصاريح العمل المزورة، تزييف النقود، تزوير الشيكات، وغيرها من طرق الكسب غير المشروع)[٢].

رابعًا: غسل الأموال في القانون العماني

نصت المادة السادسة من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، أنه يعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدًا بأحد الأفعال الأتية وهو يعلم أو يَشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

١.استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

٢.التمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

٣.تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها[٣].

ومن المفيد الإشارة هنا أن المادة القانونية السابقة بالإضافة إلى المادة رقم: (٨٨) والتي نصت على عقوبة غاسلي الأموال[٤] تمثل الركن الشرعي لتلك الجريمة حيث بينت الأفعال المكونة لها ووضحت العقوبة المترتبة عليها، وهو ما يعرف عند فقهاء القانون بمبدأ الشرعية، حيث نص قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٨/٧) في المادة (٣) أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون[٥].

أما الركن المادي: وهو متمثل في سلوك الشخص القائم على حيازة واكتساب الأموال غير المشروعة وإخفاء مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو ملكيتها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها.

أما الركن الثالث: فهو الركن المعنوي المتمثل في علم الجاني علمًا يقينيًا، أو ظنيًا أنه يمارس نشاطًا إجراميًا بإرادته الحرة من غير إكراه من أحد. لذلك نص المشرع العماني على أن عقوبة غسل الأموال : (السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد عن قيمة الأموال محل الجريمة إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة)[٦].

خامسًا: غسل الأموال في الفقه الإسلامي

وخلاصة القول أن ضبط مصطلح غسل الأموال من الناحية الشرعية مخالف للمعنى الاصطلاحي الظاهري الذي قررناه سابقًا، والذي يقوم على تطهيرها وتنقيتها من النجاسات الحسية كإزالة النجاسات عنها مثل الدم والروث كما تُطَهر بقية الممتلكات والثياب، ويمكن ضبطه بقولنا أن غسل الأموال

(١) انظر: السعيدي، أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، ص٢ وما بعدها، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الدولي، نوفمبر ٢٠٢٠م، بركات، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، ص٣ وما بعدها، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع.

(٢) انظر: الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، ص٥،٤، بحث منشور بمجلة تنمية الرافدين، العدد ٩٤، المجلد ٣١، لسنة ٢٠٠٩م.

(٣) قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، المادة: (٦)، ص١٢.

(٤) المرجع السابق، المادة: (٨٨)، ص٣٩.

(٥) قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، المادة:(٣)، ص٢.

(٦) المرجع السابق، المادة: (٨٨)، ص٣٩.

هو: **(كل سلوك يترتب عليه استباحة المال الحرام بجعله مباحًا في الظاهر، وهو في الحقيقة على أصل التحريم)**. وهذا المفهوم مرادف لمصطلح المال الحرام في الفقه الإسلامي، حيث قرر الفقهاء حرمة تملك ذلك المال والتصرف فيه، يقول ابن رشد الجد رحمه الله: (والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين: أحدهما ما لا يصح ملكه. والثاني: ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع، كالحُر والخمر والخنزير والقرد والدم والميتة وما أشبه ذلك)[١]. وهذه الصور التي أوردها ابن رشد للمال الحرام الذي لا يصح تملكه والتصرف فيه تشمل ما يعرف اليوم بالإتجار بالبشر، وبيع الخمور والمسكرات، والتجارة في المخدرات وغيرها من التصرفات التي تحرم الشريعة الإسلامية ممارستها، والتصرف في الأموال المكتسبة منها، ومما يدلل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[٢]. قال البغوي في شرح السنة: (وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئاته وتبديل اسمه)[٣].

وفي معنى الحديث السابق ما جاء في مسند الربيع بين حبيب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راويتي خمر، فقال له: (أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له صلى الله عليه وسلم: (بم سارته؟)، فقال له: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها)[٤]. يقول الشيخ السالمي رحمه الله معقبًا على الحديث: (وذلك في قوله تعالى: (رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، والرجس لا يصح بيعه ولأن بيعها يؤدي إلى شربها)[٥]. مما تقدم يظهر للباحث أن المعنى الشرعي لمصطلح غسل الأموال متفق مع المعنيين القانوني والاقتصادي في الجملة، فقد نص الفقهاء كما تقدم على أن المال المكتسب من طرق غير مشروعة يبقى على أصل عدم المشروعية ولو خُلط بغيره من المال المشروع استنادًا إلى أن المال المحرم لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٦].

المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال وأساليبه

حتى يكتمل لدى القارئ تصور عمليات غسل الأموال بطريقة إجرائية؛ فإن ذلك يتطلب بيان المراحل التي تمر بها عملية الغسل بالمعنى الذي قررناه سابقًا، ثم توضيح الأساليب المتبعة لدى غاسلي الأموال في ارتكابهم لهذه الجريمة تمهيدًا لبناء الأحكام الشرعية المتعلقة بها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

أولًا: مراحل عملية غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل مهمة، يتم من خلالها اكتساب المال المحرم، وامتلاكه، ثم إظهاره في صورة المال المشروع، وهذه المراحل هي:

١. مرحلة الإيداع والتوظيف: تقوم هذه المرحلة على إخفاء المجرمين لأموالهم المتحصلة بطرق غير مشروعة بإيداعها في حساباتهم المالية والمصرفية المحلية منها أو العالمية. معتمدين في ذلك على مجموعة من الحيل لتجنب المساءلة القانونية عن مصادر تلك الأموال، ومن تلك الحيل: تقزيم المبالغ الضخمة

(١) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٦٢/٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، (١٢٠٧/٣).
(٣) انظر: البغوي، شرح السنة، (٣٠/٨).
(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، ص١٤١.
(٥) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، (٣٥٣/٣).
(٦) العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، (٢٠٩/١).

إلى مبالغ صغيرة وإيداعها على فترات متفاوتة ومن خلال مجموعة متعددة الأشخاص، ثم توظيفها بعد استقرارها في حساباتهم في أنشطة تجارية مشروعة مع الإيحاء بضخامة عوائدها لتكون مصدرًا وهميًا لتلك الأموال[١].

٢. **مرحلة التمويه والترقيد:** تسمى هذه المرحلة بالتمويه والترقيد لأن مهمة غاسلي الأموال تتركز خلالها على قطع صلة المال المغسول بمصدره، وإخفاء الآثار التي تربط تلك الأموال بالنشاط الإجرامي.[٢].

٣. **مرحلة الدمج أو الخلط:** تتركز فيها أعمال غاسلي الأموال على دمج الأموال غير المشروعة وخلطها بأموال نظيفة عن طريق إشراكها في مشروعات تجارية نظيفة، ليصعب على جهات الاختصاص بعد ذلك الفصل بين المال المشروع والمال الممنوع[٣].

ويرى الباحث أنه من المهم الإشارة إلى أن المراحل الثلاث السابقة لا يشترط فيها التتابع على نحو تكون كل مرحلة تمهيدًا لما يأتي بعدها؛ بل إنها يمكن أن تدمج في مرحلة واحدة فقط وذلك حسب نوعية المال المغسول مثل الأموال الرقمية.

لذلك فإن المشرع العماني توسع في مفهوم المال الذي يستخدم في الغسل، فنص على تجريم غسل الأموال أيًا كان شكلها إلكترونية أو رقمية، أو أصولا أو ممتلكات وكل ما يتأتى منها من أرباح وفوائد[٤].

(١) انظر: مسعداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، ص٣٧، بحث منشور بمجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الخامس، سنة ٢٠١٤م. زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر، ص٢٤، رسالة ماجستير في تخصص المالية والتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر.

(٢) انظر: علواش، جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب، ص٢٥٢، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر، نوفمبر ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: القضاة، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال، ص٥٨، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠م.

(٤) قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، ص٣.

ثانيًا: الأساليب المتبعة في غسل الأموال

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في مراحل عمليات غسل الأموال يقوم غاسلو الأموال بعملياتهم وفق أساليب كثيرة ومتعددة، إلا أنهم استطاعوا في الوقت الحاضر توظيف التكنلوجيا المعاصرة في تحقيق أهدافهم وذلك من خلال استغلال شبكة الانترنت – التي لا تخضع للرقابة، وتغيب عن استخداماتها الضوابط والقيود غالباً- في تبادل المعلومات اللازمة لتحويل الشيكات وعقد الصفقات من أجل تحويل إيرادات الجريمة إلى ممتلكات وأصول تبدو في صورة مشروعة[٥].

ومن صور ما سبق إنشاء مواقع إلكترونية لشركات وهمية، مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات الطيران، والتأمين، والمصارف البنكية بحيث تستغل تلك الشركات وغيرها في نقل الأموال المغسولة عبر أحدث الوسائل التكنلوجية مع ضمان عدم تتبع مصادرها.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أنه لا فرق بين مراحل عملية غسل الأموال وأساليبها، غير أن بعض الباحثين يفرق بين الأساليب الحديثة التي تستخدم فيها التكنلوجيا المعاصرة وبين المراحل التي تتم فيها عملية الغسل. ومن الأنشطة التي يقوم بها غاسلو الاموال باستخدام التقنيات الحديثة ما يلي[٦]:

١. تهريب الأموال بكافة أشكالها، وهو ما يعرف بالتدفقات النقدية قصيرة الأجل، أو رأس المال الساخن.
٢. شراء العقارات والمجوهرات، والتحف النادرة والسيارات الفارهة الحديثة.
٣. شراء الأسهم والسندات، والشركات والمؤسسات المتعثرة.
٤. شراء تذاكر السفر ثم بيعها.
٥. تزوير الفواتير اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.

(٥) انظر: حمود، غسل الأموال وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص٨٤، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ٢٠١١م.

(٦) انظر: بودبوزة، التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال، ص٢١، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي من جامعة العربي بن مهيدي سنة ٢٠١٥م.

المبحث الثاني: أحكام جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون العماني

قررنا سابقاً أن المال المكتسب بطرق غير مشروعة لا يصح تملكه ولا التصرف فيه، ويجب التخلص منه كله، وأن ملكية المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها[١]، ويشمل ذلك المال المتحصل من جريمة غسل الأموال بطرقها المختلفة مثل: تزوير الفواتير، وبيع تذاكر السفر الوهمية، وغيرها من العمليات والأنشطة المكونة للجريمة لكن الحكم الشرعي السابق قد يختلف باختلاف ما يقع على المال المكتسب من متغيرات، وإليك بيان تلك المسائل والأحكام.

المطلب الأول: حكم حيازة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال

أولاً: حكم حيازة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال حال كونها باقية

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة إذا كانت باقية على حالها لم تتغير بالتلف فإن ملكها يبقى لأصحابها إذا كانوا معروفين، قال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً بحاله لم يتغير) [٢]، وقال الإمام السالمي رحمه الله تعقيباً على قاعدة الضرر يزال: (ومن فروع هذه القاعدة وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف) [٣]. ولأن حق المغصوب منه متعلق بحق ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

ولا شك أن الأموال المتحصلة من جريمة غسل المال مثل تزوير الفواتير، وبيع تذاكر السفر الوهمية، والتربح من الوظيفة العامة في الدولة، وتهريب أموال المودعين وغيرها فإنها لا تنقل ملك المال من مالكه إلى غاصبه أو سارقه أو مختلسه، بل يجب رد المغصوب والمسروق والمختلس من تلك الأموال إذا كانت باقية على حالها لم تتلف. كذلك الأموال المتحصلة بطرق لا تشبه الغصب مثل التجارة في السلع الممنوعة، والأموال المتحصلة من التهرب الضريبي، وأنشطة البغاء والدعارة، والاتجار بالبشر، فإنها تأخذ حكم مباشرة العقد الفاسد كالربا والميسر والقمار، حيث قرر فقهاء الإباضية والمالكية أنها لا تنقل الملك لأنه ملك خبيث وجب التخلص منه[٤].

ثانياً: حكم تلف الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال بعد حيازتها

أما إذا كانت الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال قد تلفت وتعذر ردها لأصحابها فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

إن الأموال التالفة لا يخلو حالها من أن تكون مثلية أو قيمية، فإذا كانت مثلية وجب رد مثلها باتفاق الفقهاء، يقول ابن رشد رحمه الله: (فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَنَّ عَلَى الْغَاصِبِ الْمِثْلَ أَعْنِي: مِثْلَ مَا اسْتَهْلَكَ صِفَةً وَوَزْنًا)[٥]. ذلك أن ماليته زالت تحت يده، كما لو أتلفه.

أما إن كانت تلك الأموال قيمية أو مثلية تعذر ردها فالواجب رد قيمتها باتفاق الفقهاء، قال ابن حزم رحمه الله: (وَاتَّفَقُوا أَن من غصب شَيْئا مِمَّا يُكَال أَو يُوزن فاستهلكه ثمَّ لقِيه الْمَغْصُوب مِنْهُ فِي الْبَلَد الَّذِي كَانَ فِيهِ الْغَصْب انه يقْضى عَلَيْهِ بِمثلِهِ وَاتَّفَقُوا أَنه ان عدم الْمثل فَالْقيمَة)[٦].

وذهب الإمام القطب من الإباضية إلى وجوب رد عين ما أخذ في العقود الفاسدة على الصحيح؛ فإنه لا يصح محاللة أو إبراء أو تقاض في محرم[٧].

وعلى القول بوجوب رد القيمة فما وقت احتساب قيمة الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال، هل هو يوم كسبها أم يوم تلفها؟ خلاف في المسألة على

(١) انظر: ص ١٠ من هذا البحث

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٠٩/٥)

(٣) انظر: نور الدين السالمي، طلعة الشمس، (٢٧٩/٢)

(٤) انظر: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (٥٢٤/٨)، البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (٨٠/١)، الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٢٢/٤).

(٥) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٠١/٤).

(٦) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص ١٠٠).

(٧) انظر: اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، (٥١٨/٨ وما بعدها).

قولين:

الأول: أن المعتبر هو قيمة العين يوم اكتسابها قياساً على الغصب فإن الواجب فيه رد قيمته يوم غصبه، واستدلوا بأن المثل متعذر صورة ومعنى، فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، وهو مذهب الحنفية والمالكية[١].

الثاني: أن المعتبر هو أقصى قيمته من يوم غصبه إلى يوم تعذر مثله، لأنه لما تعذر مثله أشبه ما لا مثل له بالكلية، وهو مذهب الشافعية[٢].

الثالث: أن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف؛ لأنه الوقت الذي أزال يده عنه فيه، فيلزمه القيمة كما لو أتلفه، وهو مذهب الحنابلة[٣].

والذي أرجحه مما سبق هو القول الثاني؛ لأن في تضمين مكتسب المال الحرام الذي تلف المال في حوزته بأقصى قيمه من يوم غصبه إلى يوم تعذر مثله حفظ لحق صاحب المال، ودفع الضرر عنه نتيجة ارتفاع الأسعار.

ثالثاً: حكم استثمار الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال

اختلف الفقهاء في حكم الأرباح المتحصلة من استثمار الأموال المحرمة هل هي للمالك الأصلي أم للكاسب الذي قام باستثمارها؟

القول الأول: أنها لمن قام باستثمارها وليس للمالك منها شيء، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد، وملحظهم أن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وأن الغاصب مطالب بالضمان بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح، فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح[٤].

القول الثاني: قالوا إن الزيادة لا تحل للكاسب ولا للمالك، بل يجب التصدق بها تخلصاً منها، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وملحظهم فيما سبق أن الزيادة قد تحصلت بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما كان هذا حاله فسبيله التصدق به. قال الكاساني رحمه الله: (لِأَنَّهَا مَالٌ حَصَلَ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَيَتَمَكَّنُ فِيهِ الْخَبَثُ فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّصَدُّقَ بِهِ)[٦].

القول الثالث: قالوا إن الأرباح المتحصلة من استثمار المال الحرام للمالك وليس للكاسب، لأنه نماء مغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل. وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٧].

القول الرابع: إذا استثمر المال الحرام فنتج عن استثماره ربح فهو مشترك بين المالك والكاسب، وهو ما رجحه ابن تيمية رحمه الله؛ لأن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، فإن الحق لهما ولا يعدوهما، بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة[٨].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا إن الأرباح المتحصلة من استثمار المال الحرام للمالك وليس للكاسب؛ لأنها تبع لرأس المال، فيجب رده معه، لأنه نماء ملكه.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٢٣/٥)، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٤٧/٣).
(٢) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٣٤٨/٣).
(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٠٨/٥).
(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤٤/٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣٢١/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٣٧/٧).
(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٩٩/٢)،الرحيباني، مطالب أولي النهى، (١٤٩/٣).
(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٩٩/٢).
(٧) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٣٤/٤)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (٢٤/٥).
(٨) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٧٤/٣٠).

المطلب الثاني: حكم التصرف بالمال المتحصل من جريمة غسل الأموال في وجوه البر والطاعات

إن المال المكتسب من جريمة غسل الأموال لا يخلو من أن يكون معلوم المالك، أو مجهول المالك، ففي الحالتين السابقتين ما حكم التصرف بذلك المال في وجوه البر والطاعات مثل بناء المساجد والمؤسسات الصحية والإنفاق على المجاهدين في سبيل الله؟

أولاً: في حالة كون المال المتحصل من جريمة غسل الأموال معلوم المالك

ذهب الشافعية إلى عدم جواز التصرف في المال الحرام لا على سبيل التبرع ولا المعاوضة ولا غير ذلك من وجوه الانتفاع إذا كان مالكه متعيناً. بل يجب على كاسب المال رده إلى صاحبه إن كان حياً، وتسليم المال لورثته إن كان صاحب المال ميتاً. أما إن كان صاحب المال غائباً فينتظر حضوره، ثم يدفع إليه ماله، ولا يجوز التبرع بهذا المال في أي وجه من وجوه البر والطاعات كبناء المساجد والمدارس، والمستشفيات، والإنفاق منه على المجاهدين في سبيل الله، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**)[1]. والغلول هو المال الحرام، وأصله السرقة من الغنيمة، ومن ذلك قوله تعالى: (**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ**)[2].

وقد نقل الإمام النووي عن الغزالي رحمهما الله ووافقه عليه: (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه.... وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه)[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: وجوب الطهارة للصلاة، الحديث رقم: (٢٢٤)، (٢٠٤/١).

(٢) انظر: إطفيش، هيمان الزاد إلى دار المعاد، (٣٠٦/٢)، المكتبة الإباضية الشاملة، الجيطالي، قواعد الإسلام، (١١٠/٢).

(٣) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٣٥١/٩).

ثانياً: في حالة كون المال المتحصل من جريمة غسل الأموال مجهول المالك

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هاكم بيانها:

القول الأول: وهو قول المذاهب الفقهية الأربعة ووافقهم الإباضية[4] إلى أن ملك مالًا حراماً وكان يجهل صاحبه وجب عليه أن يتخلص منه بالتصدق به في مصالح المسلمين من وجوه البر والطاعة بنية صاحبه، ومستندهم في ذلك ما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعِمِيهِ الْأُسَارَى)[5]. ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن الشاة المطبوخة أخذت من أصحابها بغير إذنهم لم يجز الأكل منها لكونها مال حرام، وأمر بالتصدق بها على الأسرى، وقد رد ابن حزم الظاهري على هذا الاستدلال بكون الشاة مضمونة على المرأة بدليل قولها: (ابعثها إلي بثمنها)[6].

(٤) انظر: اطفيش، تيسير التفسير، (١٧٧/٢)، الكندي، بيان الشرع، (٧٧/١٧)، ابن عابدين، رد المحتار، (٩٩/٥)،المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (١٩٨/٨)، النووي، المجموع، (٣٥١/٩)، ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢٦٧/١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٩٧/٢٨).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، باب: في اجتناب الشبهات، الحديث رقم: (٣٣٣٢)، (٢٤٤/٣)، قال الألباني في الحكم على أحاديث الكتاب: (حديث صحيح).

(٦) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩٢/٦).

أما القول الثاني: فهو مروي عن الفضيل بن عياض رحمه الله[١]، ومقتضاه عدم جواز التصدق بالمال الحرام حتى لو كان صاحبه مجهولاً، وإنما يتلف المال ويرمى في البحر؛ لأن القرب لا تصح إلا بما كان طيباً. ودليله فيما ذهب إليه ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[٢]. ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلِّها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً[٣].

القول الثالث: وهو المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله[٤]، ومقتضاه حفظ المال الحرام إذا كان مجهول المالك حتى يظهر مالكه، ولا يتصدق به، إذ كيف يتصدق بمال غيره؟.

ويستدل لرأي الشافعي رحمه الله بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)[٥]. قال ابن حجر في تفسير ما اشتمله الحديث من آيات سورة البقرة: (لما كانت الآيات التي قبلها مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام، دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق)[٦].

والرأي الأول أقرب للصواب، ويرد على ما نسب إلى الشافعي والقاضي عياض بما قاله ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب: (ولهذا لم أعلم أحدا من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئا من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع؛ لا صواب العمل. وإما حبسها دائما أبدا إلى غير غاية منتظرة؛ بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها وهذا تعطيل أيضا...)[٧].

ومن المهم أن نشير في نهاية هذا المبحث أن القانون العماني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠) قد أقرَّ بعض العقوبات على ممارسة جريمة غسل الأموال، منها: الغرامة المالية بشرط ألا تزيد الغرامة على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، وهو ما نصت عليه المادتان: (٨٨/ ٩٠) من القانون سواء كان المجرم شخصاً حقيقياً أو اعتبارياً[٨].

وعقوبة الغرامة المالية بالمفهوم القانوني السابق صورة من صور مصادرة الدولة للأموال المكتسبة بطرق غير

(١) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، الحديث رقم: (٦٥)، (٧٠٣/٢).

(٣) انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢٧٣/١).

(٤) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد، قال رحمه الله: (وذكر بعض الناس عن الشافعي أنه كان لا يرى الصدقة بالمال الذي لا يعرف صاحبه وقال كيف يتصدق بمال غيره...)، انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، الحديث رقم: (٦٥)، (٧٠٣/٢).

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٧٩/٣).

(٧) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥٩٦/٢٨).

(٨) قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، المادة: (٨٨/ ٩٠)، ص٣٩، ٤٠.

مشروعة، من أجل إتلافها أو تمليكها لآخرين بسبب شرعي رعاية للمصلحة العامة[١].

إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال العماني لم يبين صراحة وجه التصرف بالمال المأخوذ على وجه الغرامة من مرتكب جريمة غسل الأموال، وقد قرر الفقهاء وجوب رد المال المصادر إلى مالكه كما في الأموال المحتجزة للتهمة مثل البضائع المهربة بعد استيفاء رسوم الجمارك عليها، و تسليم المال المحتكر بعد بيعه إلى صاحبه[٢].

المبحث الثالث : آثار جريمة غسل الأموال على النظام المالي والتدابير الشرعية والقانونية لمكافحتها

ينتج عن عمليات غسل الأموال مجموعة من الآثار السلبية على النظام المالي والاقتصاد الوطني في الدولة التي تمارس فيها الجريمة، ويترتب على تلك الآثار تراجع الاستثمارات المالية، وتباطؤ في عملية التنمية الاقتصادية، وانخفاض قيمة العملة المحلية مقارنة بالعملات الأجنبية.

ولا تقتصر الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال على النظام المالي في الدولة، بل تتعداه إلى النظام السياسي أيضاً، فينتشر عمل مجموعات المافيا، ويظهر أثرها في إحداث الانقلابات السياسية في الإقليم محل الجريمة[٣]، وفي هذا المبحث سيقتصر البيان على الآثار السلبية على النظام المالي للدولة، مع بيان التدابير الشرعية والقانونية في سلطنة عمان لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: آثار جريمة غسل الأموال على النظام المالي في الدولة

إنَّ نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد غسلها في بلدان أخرى يؤدي إلى حرمان البلد من الأموال والأرصدة الموجودة فيها والتي يتغذى عليها الاقتصاد الوطني، مما يؤثر سلباً على حجم الدخل القومي وطرق توزيعه، وزيادة العجز في المدفوعات، وارتفاع المديونية، وضمور الادخار المحلي للدولة، وارتفاع معدل التضخم، وتذبذب قيمة العملة الوطنية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: أثر جريمة غسل الأموال على حجم الدخل القومي: يقصد بالدخل القومي تلك القيمة النقدية أو السوقية للسلع والخدمات النهائية التي يتم إنتاجها في بلد ما خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة[٤]. ويتأثر حجم الدخل القومي بجريمة غسل الأموال من خلال تهريبها واستثمارها لمصلحة اقتصاد الدولة المضيفة لرأس المال، وهذا يعني اعتبار الأموال المهربة إلى المصارف الخارجية الأجنبية في حكم المستقطع من الدخل القومي الحقيقي للدولة، مما يترتب عليه حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من عوائدها. كما أن تهريب تلك الأموال إلى خارج البلاد يترتب عليه نقص الإيرادات الضريبية للدولة، وعجز الموازنة العامة فيها، مما يدفع الدولة إلى فرض ضرائب جديدة تزيد الأعباء الضريبية على المستثمرين، وتنخفض بسببها مدخراتهم، في حين أن الانشطة غير المشروعة لن تخضع للضريبة، مما ينتج عنه عدم المساواة في الأعباء الضريبية[٥].

ثانياً: أثر جريمة غسل الأموال على توزيع الدخل القومي: ويتضح ذلك بحصول بعض الفئات غير

(١) انظر: الزحيلي، المصادرة والتأميم، ص٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩.

(٣) انظر: جميل، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسل الأموال، ص١١، دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية، بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والعشرين، ٢٠١١م، عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، ص٥١، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).

(٤) انظر: السلمان وآخرون، مفهوم الناتج المحلي الإجمالي، ص٧، بحث منشور صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٥) انظر: فرجي وفراح، عمليات تبييض الأموال والأثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنها، ص١٢، بحث منشور على منصة المنهل الإلكترونية: platform.almanhal.com١

المنتجة على دخول غير مشروعة دون وجه حق من خلال ممارستها للأنشطة غير المشروعة القائمة على غسل الأموال.

كما أن رجوع الأموال المغسولة إلى الاقتصاد المحلي بعد غسلها يؤدي إلى احتكار النقود في فئة قليلة من الناس وهم الممارسون للجريمة مما يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع الأسعار بشكل كبير، وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وتحجيم قدرة السياسة المالية في الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بما يحفظ التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي[١].

ثالثاً: أثر جريمة غسل الأموال على الادخار المحلي: يقصد بالادخار المحلي مجموع العوائد المالية الناتجة عن النشاط الاقتصادي داخل حدود الدولة[٢]. ويتضح أثر جريمة غسل الأموال عليه من خلال هروب رأس المال الوطني إلى خارج الدولة من أجل غسله، مما يقلل مدخرات الدولة، ويؤدي إلى عجزها عن الوفاء باحتياجات الاستثمار اللازمة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي، مما يضطر النظام المالي في الدولة إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار المحلي[٣].

رابعاً: أثر جريمة غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية: ويظهر هذا الأثر من خلال زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إيداعها في البنوك الخارجية واستثمارها خارج حدود الدولة، مما يضعف قيمة العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية وضعف قيمتها الشرائية[٤].

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: مولود، الادخار ودوره في النمو الاقتصادي دراسة تحليلية قياسية في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، ص٢١، رسالة دكتوراة منشورة صادرة عن جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

(٣) انظر: الشاهر، غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، ص٨، بحث منشور بمجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد ٩٤، مجلد ٣١، لسنة ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: المطيري، آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية – السعودية نموذجاً-، ص٥٥، رسالة ماجستير منشورة صادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الجزائر ٣، تخصص الشريعة.

خامساً: أثر جريمة غسل الأموال على معدل التضخم[٥]: ويحدث ذلك بسبب توظيف كميات كبيرة من الأموال المغسولة في الاستهلاك العشوائي الذي لا يراعي الموازنة بين منفعة النقود ومنفعة السلع المعروضة في الأسواق[٦].

المطلب الثاني: التدابير الشرعية والقانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال

أولاً: التدابير الشرعية لمكافحة جريمة غسل الأموال

يقوم المنهج الإسلامي في مكافحة جريمة غسل الأموال على مقصد تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان)[٧]. ولتحقيق هذا المقصد فإن محاربة تلك الجريمة في واقع المكلفين يقوم على نوعين من التدابير: الأول منها وقائي، والثاني: زجري، ويمكن إجمال مظاهرهما في النقاط الأتية:

١. الرقابة الإلهية وأثرها في تهذيب النفوس: والتي يستشعر المكلف من خلالها أن الله مطلع عليه، لا يغفل عنه طرفة عين أو أقل منها، مما يستوجب خشية المكلف من ربه، والخوف من عقابه، وذلك لا يكون إلا بصلاح القلب الذي هو آلة الاستشعار والتدبر، لذلك جاء الهدي النبوي مبيناً ضرورة إصلاح القلوب، فقال ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح

(٥) التضخم بشكل عام هو الارتفاع المستمر في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات التي تهم شريحة واسعة من المواطنين، انظر: طه، التضخم: أسبابه، آثاره، وسبل معالجته، ص٧.

(٦) انظر: عبد المنعم الحكيم، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، ص٥١، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).

(٧) انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، (٥٥١/١).

الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[١].

فصلاح القلب لا يعصم المسلم من ارتكاب الجريمة فحسب، بل يدفعه إن ارتكبها أن يبادر إلى التوبة وتسليم نفسه للقضاء لتطهيرها من الذنب، وهذا الذي شكل دافعاً للمرأة الغامدية أن تأتي إلى رسول الله ﷺ لتقول له: (إني زنيت فطهرني)[٢].

ومن نافلة القول هنا أن العبادات المفروضة، والقربات المندوبة، قد بنيت على مقصد تطهير النفوس، وتهذيب السلوك، مما يدفع المكلف طواعية لاجتناب الجرائم والكبائر، وامتثال الواجبات والأوامر، يقول الشيخ الغزالي رحمه الله: (والعبادات التي شرعت في الإسلام ليست طقوسًا مبهمة من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة، فالفرائض هي تمارين متكررة لتعويد المرء المسلم أن يحيا بأخلاق صحيحة، فالإبعاد عن الرذائل والتطهير من سوء القول وسوء العمل هو حقيقة الصلاة، والزكاة المفروضة ليست ضريبة تؤخذ من الجيوب، بل هي غرس لمشاعر الحنان والرأفة، وكذلك شرع الإسلام الصوم ولم يعتبره حرمانًا من بعض الأطعمة والأشربة؛ بل اعتبره حرمان للنفس من شهواتها المحظورة، وقد يحسب الإنسان أن السفر إلى الحج رحلة مجردة من المعاني الخلقية، وهذا خطأ؛ فالصلاة والصيام والزكاة والحج هي مدارج الكمال المنشود)[٣].

٢.**وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** القائم على التناصح بين المسلمين، والتعاون على البر والتقوى فيما بينهم، ودفع الإثم والعدوان والإجرام، قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٤]، وقال عز من قائل: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٥]. قال علماء التفسير: وفي الآيتين أمر لأفراد الأمة أن يكونوا دعاة للخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، مبادرين إلى صلاح دينهم ودنياهم[٦]. ولا شك أن صلاح الدين والدنيا قائم على امتثال المكلفين للطاعات والقربات، والبعد عن الجرائم والمنكرات والشهوات، يقول الشيخ محمد أبو زهرة مبينًا أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من وقوع الجريمة: (ولم تكتف الشريعة الإسلامية في سبيل تهذيب من فرطت منه الجريمة بتحريضه على التوبة، بل عملت على أن يحاط بكل ما يحمي الأخلاق، ويدفع إلى الفضيلة دفعًا من خلال ثلاثة أمور: الأول: تكوين رأي عام مهذب لا يظهر فيه شيء من الشر، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبرت البريء مسؤولاً عن السقيم في المجتمع، أما الثاني: فقد دعت إلى فضيلة الحياء، فإن الحياء خير كله، ولا شك أننا إذا عالجنا نفس المريض بالإجرام بإيقاظ الحياء في نفسه، ومنعه من الظهور بجرمه، فقد اهتدى وعمل ليأتلف بالمجتمع الذي يعيش فيه، والأمر الثالث: أن الإسلام قد اعتبر أن الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الارتكاب، وجريمة الإعلان)[٧].

٣.**تشريع العقوبات الزاجرات:** العقوبات زواجر وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به[٨]، فهي جزاء مادي مفروض على المكلفين للإحجام عن ارتكاب الجرائم، فإن ارتكبها المكلف زجر بالعقوبة حتى لا يعاودها مرة أخرى، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده، يقول الماوردي رحمه الله بعدما أورد تعريف العقوبة مبينًا أثرها في الزجر: (لما كانت الشهوات ملهية عن وعيد الآخرة بعاجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من استبرأ لدينه، (٢٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، (١٣٢٣/٣).

(٣) انظر: الغزالي، خلق المسلم، ص٧-٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٥) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٦) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٣١٤/٨)، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣١/٢).

(٧) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص١٤-١٥.

(٨) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٢٥.

اللذة، جعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعًا...) [١].

ويقول الإمام السالمي رحمه الله مبينًا أثر العقوبة في حفظ مقصد المال، ومنع الاعتداء عليه: (ولأجله: أي المال، شرع حد السارق، وحد قاطع الطريق ليأخذ المال، وسائر أنواع الضمانات، فالعلة في هذا النوع إتلاف المال أو أخذه والحكم وجوب إقامة الحد على السارق والقاطع وإلزام الضمان على المتلف) [٢].

٤.توسيع دائرة الجريمة الأولية: فجريمة غسل الأموال جريمة تابعة لجريمة سابقة وهي ما يعرف بالجريمة الأولية التي نتج عنها أموال غير مشروعة، والشريعة الإسلامية تعتبر أي مال يتحصل من فعل محظور شرعاً مال حرام، ومثال ذلك الأموال الناتجة عن التجارة في الخمور، والمخدرات، والاتجار بالبشر، وما يؤخذ في دور البغاء، والرشاوى، والفوائد الربوية وغيرها من الأنشطة المالية التي تشكل أساسًا لأنشطة غاسلي الأموال.

إن الشريعة الإسلامية ترتب بعض العقوبات المعنوية[٣] والأحكام الدنيوية إضافة إلى العقوبات الأخروية على ممارسة الجريمة الأولية، منها عدم قبول طاعات المكلف وعبادته إذا كان ممارسًا لتلك الأنشطة، يقول صلى الله عليه وسلم: (أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ) [٤].

كذلك توعد القرآن الكريم بمحق البركة من المال الحرام الذي يشكل ركيزة أساسية للجرائم المالية، وغسل الأموال من جملتها، يقول الله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [٥].

وقد قرر الفقهاء إهدار التصرفات الواردة على المال الحرام، سواء كانت تلك التصرفات على سبيل المعاوضة أم على سبيل التبرع، فبيع المال الحرام وهبته، وإجارته، وإعارته، والمشاركة به، كلها تصرفات باطلة لا تنتج أثرها من حيث الملكية والالتزام بتسليم الثمن وغيرها من الآثار، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بضرورة كون محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعًا، أي أن يصلح المحل لترتيب آثار العقد وهو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ومنفعة العين المؤجرة إلى المستأجر، يقول السرخسي رحمه الله في حكم من اشترى عبداً من مكره على بيعه: (بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُكْرَهِ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ فَاسِدٌ لِانْعِدَامِ شَرْطِ الْجَوَازِ، وَهُوَ رِضَا الْبَائِعِ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مَالِكًا قَبْلَ الْقَبْضِ، فَلِهَذَا لَا يَنْفُذُ عِتْقُهُ فِيهِ إلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُكْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ حَقَّهُ تَقَرَّرَ فِي ضَمَانِ الْقِيمَةِ، فَلَا يَتَحَوَّلُ إلَى ضَمَانِ الثَّمَنِ، وَإِنَّ الْمَحَلَّ بَعْدَ الْعِتْقِ لَمْ يَبْقَ قَابِلًا لِحُكْمِ الْعَقْدِ ابْتِدَاءً، فَلَا تَعْمَلُ إجَازَتُهُ أَيْضًا) [٦].

وقد نص القانون العماني رقم ٢٠١٦/٣٠ والخاص بمكافحة غسل الأموال على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة منفصلة عن الجريمة الأصلية، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها[٧].

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ص٦٤٥.

(٣) يقصد الباحث بالعقوبات المعنوية معاملة الجاني بأسلوب نفسي يتناسب مع جريمته ويشمل ذلك توبيخه وتقريعه، ويستفاد هذا المعنى مما كتبه الشيخ محمد قطب في كتابه: منهج التربية في الإسلام، (١٥١/١ وما بعدها).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أحداً في القيامة لا يحمل وزر أحد، (٣٥٩/١٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٦) انظر: السرخسي، المبسوط، (٩٦/٢٤).

(٧) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، المادة رقم: (٧) ص١٢.

ثانيًا: التدابير القانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال

الحديث عن التدابير القانونية لمكافحة غسل الأموال ينقلنا مباشرة لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها سلطنة عمان في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لكون البحث مقارنًا بالقانون العماني، مما يجعل حدوده المكانية لا تتعدى حدود السلطنة وبيان جهودها في هذا المجال، والتي يمكن إجمالها في النقاط الخمسة الأتية:

١. **الاتفاقيات والمعاهدات:** تعتبر السلطنة شريكة ومبادرة في مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحلية في مجال مكافحة غسل الأموال، منها[١]:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، وتعتبر السلطنة من أوائل الدول التي التزمت بتطبيقها، إيمانًا منها أن الكسب غير المشروع وسيلة من وسائل غسل الأموال التي تستوجب الملاحقة والعقاب.
- عضوية السلطنة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول لسنة ٢٠٠٠م.
- تعتبر سلطنة عمان عضوًا مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- الاتفاقية المحلية الموقعة بين المركز العماني والمركز الوطني للمعلومات المالية في أكتوبر ٢٠٢١م، لتبادل المعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٢].

٢. **التعميمات والقوانين:** حيث أصدرت الجهات المختصة في السلطنة جملة من التعميمات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي كان لها دور مهم في الحد من تلك الجريمة في الواقع العماني، منها:

- أصدر البنك المركزي العماني باعتباره المؤسسة المالية المركزية في الدولة تعميمان مهمان هما: التعميم ب،م رقم ٦١٠ في الخامس من يونيو سنة ١٩٩١م، والتعميم: ب،م رقم ٨٨٠ في التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٩٩م، للتأكيد على تعزيز دور النظام المالي في السلطنة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].
- إصدار المرسوم السلطاني رقم: (٣٠) لسنة ٢٠١٦م، والذي ينص على مجموعة من الإجراءات الصارمة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ينص القانون على تشكيل مجموعة من المؤسسات الرقابية مهمتها مراقبة أعمال المصارف والمؤسسات المالية والتحقيق في التجاوزات الأنشطة المشبوهة ورفعها إلى الجهات القضائية المختصة[٤].

٣. **الجهات المعنية والمؤسسات الرقابية:** نص قانون مكافحة جريمة غسل الأموال العماني على تشكيل مجموعة من المؤسسات واللجان مهمتها إنفاذ القانون والرقابة على تطبيقه، منها:

- **اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** والتي تم تشكيلها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٢٠١٦/٣٠، وقد أفرد لها القانون أربعة مواد قانونية (١١- ١٥) لبيان مهامها وطرائق أعمالها والتي تتلخص في وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسل الأموال، وجمع المعلومات من الجهات المختصة وتحليلها وتقييم مدى فاعلية العقوبات المنصوص عليها في مجال غسل الأموال، كما يسند القانون إلى اللجنة الوطنية مهمة تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية حول مخاطر غسل الأموال، ويقع على عاتق اللجنة كذلك تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال[٥].

(١) انظر: موقع البنك المركزي العماني، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. cbo.gov.om/ar

(٢) انظر: الخليج أون لاين، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. alkhaleejonline.net

(٣) انظر: موقع البنك المركزي العماني، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. cbo.gov.om/ar

(٤) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠).

(٥) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر

ويتفرع عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وحدة التحريات المالية التابعة لشرطة عمان السلطانية، وتتولى متابعة الشكاوى والبلاغات المختصة بجريمة غسل الأموال، ومتابعة التطورات الدولية والإقليمية وتقديم التوصيات المناسبة بشأن تطوير السياسات العامة ذات الاختصاص في السلطنة[١].

- **المركز الوطني للمعلومات المالية:** والذي تم إنشاؤه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال العماني في المواد من ١٦ – ٣٢، ومن اختصاصاته تلقي وتحليل البيانات والبلاغات والمعلومات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة غسل الأموال.

كما يختص المركز بتلقي المعلومات المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية وطلب الحصول على مستندات إضافية متعلقة بتلك البلاغات والمعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه. كما نص القانون العماني على أن مهمة المركز الوطني إحالة نتائج تحليل المعلومات التي حصل عليها إلى الادعاء العام حال كفاية الأسباب للاشتباه أن الأموال تتعلق بعائدات جريمة غسل الأموال.

ويلزم القانون العماني المركز الوطني للمعلومات المالية بتزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالتغذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها[٢].

ويرى الباحث أن من المفيد هنا الإشارة إلى أن المركز الوطني للمعلومات المالية يصدر تقاريره بشكل سنوي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تضمن التقرير الأخير منها والخاص بسنة ٢٠٢١م أن المركز قد تلقى عدد: (١٠٩٧) ألف وسبعة وتسعين بلاغًا ومعلومة من الجهات الملزمة بالإبلاغ والجهات الرقابية والمختصة والأعمال والمهن غير المالية. وتشير الإحصائيات المتضمنة في التقرير وجود ارتفاع بنسبة ١٩٪ عن عام ٢٠٢٠م في نسبة البلاغات.

كما أشار التقرير إلى أن قطاع المصارف حاز على النسبة الأكبر من تلك الجهات بنسبة ٦٩٪ من إجمالي البلاغات الواردة. ويتضح من تحليل المعلومات أن الأدوات المستخدمة في البلاغات والمعلومات انحصرت بنسبة أكبر في التعاملات النقدية لسهولة التداول، وأن النسبة الأكبر من الأساليب الفنية المستخدمة من قبل المشتبه بهم في تلك البلاغات كانت في عمليات الإيداع والسحب[٣].

٤.المؤسسات المالية وغير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح: وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني على دور تلك المؤسسات في الفصل الخامس مخصصًا لها ستة عشر مادة قانونية تبين اختصاصاتها والتدابير الواجب عليها اتخاذها في سبيل مكافحة جريمة غسل الأموال، ومن تلك الاختصاصات والتدابير تقييم مخاطر غسل الأموال بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والتقنيات الحديثة ووضع التدابير المعززة للعناية الواجبة في حالة المخاطر العالية.

و قد أجاز المقنن العماني لتلك المؤسسات تطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة إذا لم يكن هناك اشتباه في وجود عمليات غسل الأموال. كما نص المشرع العماني على منع تلك المؤسسات من فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو إنشاء علاقات عمل والاستمرار فيها أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي يقررها القانون.

كما ألزم القانون المؤسسات المالية بفحص خلفيات المعاملات الكبيرة غير الاعتيادية، وفحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ التدابير الواجبة بما يتناسب مع درجة المخاطر، مع ضرورة التزام تلك

بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، ص١٣-١٥.

(١) انظر: الكاسبي، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مقالة منشورة على موقع شرطة عمان السلطانية، www.rop.gov.om/arabic/index.aspx

(٢) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، ، ص١٥-١٦.

(٣) انظر: المركز الوطني للمعلومات المالية، التقرير السنوي لسنة ٢٠٢١م، ص٨ وما بعدها.

المؤسسات بوضع وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال والالتزام بتطبيقها على كافة أعضاء المجموعة المالية. ويتعين على المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة التحويلات المالية الالكترونية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال أن تحصل على المعلومات المتعلقة بآمر التحويلات، ومتلقي التحويل، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويلات أو الرسائل ذات الصلة[١].

٥.العقوبات الزاجرة: وقد جاء النص عليها في الفصل العاشر من قانون مكافحة غسل الأموال العماني حيث ضم ثمانية عشر مادة قانونية تنظم إيقاع العقوبات المختلفة حال ثبوت ارتكاب الشخص لجريمة غسل الأموال، ويمكن تصنيف تلك العقوبات في النقاط الأتية[٢]:

- **عقوبة السجن والغرامة المالية:** جاء النص على عقوبتي السجن والغرامة المالية في المادة : (٨٨) من القانون، حيث نص على أن المجرم إذا كان يعلم، أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة فإنه يعاقب بالسجن بمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.
- **تخفيف العقوبة ومضاعفتها:** يمكن أن تخفف العقوبة على الأشخاص غير الاعتبارية بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة. كما يمكن مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو مستغلاً لسلطاته أو نفوذه من خلال جمعية خيرية أو مؤسسة مالية، أو في حال عودته لممارسة الجريمة.
- **عقوبة الأشخاص الاعتبارية:** في حال كون مرتكب الجريمة شخصية اعتبارية فإنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة مع ثبوت اختصاص المحكمة بمنع الأشخاص الاعتبارية بصفة دائمة أو مؤقتة عن ممارسة الأنشطة التجارية، أو بإغلاق مقرها الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو تصفية أعمالها أو تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال.
- **الإعفاء من العقوبة:** يمكن للمحكمة الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في القانون إذا بادر الشخص بإبلاغ الجهات المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها قبل وقوعها.
- **عقوبة الإهمال:** خصصها القانون لكل من أخل أو تصرف عمداً بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال من رؤساء وأعضاء المجالس المالية أو مالكيها أو ممثليها أو موظفيها، أو مستخدميها.
- **عقوبة المصادرة:** في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال تصادر الأموال محل الجريمة، وعائداتها، والأموال الناتجة عنها حتى ولو كانت تلك الأموال في حيازة أو ملكية شخص آخر، مالم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة. وللإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة وعائداتها والوسائل المصادرة.

مقارنة بين التدابير الشرعية والقانونية لمكافحة جريمة غسل الأموال:

وبعد العرض السابق للتدابير الشرعية والقانونية في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال يمكن أن نستنتج أن التدابير الشرعية أشمل وأقوم من التدابير القانونية في محاربة جريمة غسل الأموال للأسباب الأتية:

١.أسبقية الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي في تجفيف منابع جريمة غسل الأموال من خلال تقرير حفظ الضروريات الخمس، ومنها مقصد حفظ

(١) انظر: قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠١٦/٣٠)، ص١٨-٢٦.
(٢) انظر: نفس المرجع ص٣٩-٤٤.

المال، فالشريعة الإسلامية تنظر إلى المال على أنه مال الله، ونحن مستخلفون فيه، قال الله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [١]. فملكية الله للمال ملكية أصلية، بينما ملكية البشر له ملكية اعتبارية بتوارثه عبر الأجيال. وحتى يبقى المال متداولاً بين الناس أمرنا بتنميته وتثميره، والحرص على اكتسابه بالطرق المشروعة، ومنع تبديده إسرافًا وتبذيراً حتى في المباحات، وحرم اكتسابه وإنفاقه في المحرمات مثل الغش والتحايل، والغصب، والسرقة، والربا، والبغاء، والخمور، وغيرها من وسائل اكتساب أو إنفاق الأموال غير المشروعة. بينما نجد بعض القوانين الوضعية تسمح ببيع المحرمات مثل الخمور، وإجراء المعاملات الربوية، وممارسة الأنشطة الإباحية ثم تعاقب على غسل الأموال الناتجة منها.

٢. تميزت الشريعة عن القوانين الوضعية عموماً في مجال محاربة جريمة غسل الأموال بتقرير العقوبة الأخروية، وهو ما تفتقر إليه القوانين الوضعية، فالقرآن الكريم والسنة النبوية يقرران عقوبات أخروية على الأنشطة المحرمة التي تعتبر مصدراً من مصادر جريمة غسل الأموال، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً، يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً)[٢]، وقال في عقوبة آكل الربا في الآخرة: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ)[٣]. وقد جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم التي قصها على الصحابة الكرام : (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال وأحسب أنه كان يقول فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ، وفي آخر الحديث سأل عنهم صلى الله عليه وسلم فقيل: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني)[٤].

٣. الشريعة الإسلامية تسد ذريعة كسب الأموال المحرمة من خلال الدعوة إلى الورع وترك الشبهات، فالمسلم لا يترك المحرمات القطعية فحسب، بل يبتعد عن الشبهات وقاية له من الوقوع في الحرام، استجابة لقول الرسول الكريم ﷺ : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٥]، بل ارتقت الشريعة الإسلامية بالمكلفين إلى درجة أسمى هي درجة المتقين، قال ﷺ: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس)[٦].

٤. عقوبة جريمة غسل الأموال في القوانين الوضعية قاصرة على السجن والغرامة المالية، ومصادرة المال، وهي وإن كانت عقوبات تقرها الشريعة الإسلامية إلا أن الشريعة تقرر عقوبة القتل تعزيراً في بعض الحالات، وقد ذهب إلى جواز القتل تعزيراً للمصلحة الحنفية[٧] والمالكية[٨]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[٩] من الفقهاء المتقدمين، وعبد القادر عودة من المتأخرين[١٠].

***

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث المتواضع بفضل الله وتوفيقه، فإن الباحث يسجل في خاتمته أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. يطلق مصطلح غسل الأموال على كل سلوك يترتب

(١) سورة الحديد، الآية: (٧).
(٢) سورة الفرقان، الآية: (٦٨).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٤٤/٩).
(٥) أخرجه الدارمي في سننه، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، (١٦٤٨/٣)، صححه الألباني في إرواء الغليل، (٤٤/١).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الورع والتقوى، (١٤٠٩/٢)، ضعفه الألباني في غاية المرام، (١٣٠/١).
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦٢/٤).
(٨) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (٢٩٧/٢).
(٩) انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص١٢٠).
(١٠) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، (٦٨٨/١).

عليه استباحة المال الحرام بجعله مباحًا في الظاهر بينما هو باق على أصل التحريم.

٢.اكتساب الأموال غير المشروعة وحيازتها وإخفاء مصدرها جريمة مكتملة الأركان تستحق العقوبة الشرعية والقانونية.

٣.حيازة المال المكتسب من جريمة غسل الأموال لا تنقل ملكيته إلى من يحوزه، بل يجب رده إلى مالكه إن كان باقيًا، ورد قيمته أن كان تالفًا، ورد عوائده حال استثماره.

٤.لا يجوز التصرف في المال المكتسب من جريمة غسل الأموال في وجوه البر والطاعات إلا إن تعذر رده لمالكه لكونه مجهولاً.

٥.تؤدي جريمة غسل الأموال إلى نقص إيرادات الدولة الضريبية، وعجز الموازنة، وضعف الادخار المحلي، وزيادة معدلات التضخم.

٦.تعتبر سلطنة عمان من الدول الرائدة في مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال شراكتها في المعاهدات الدولية، وتنظيمها للاتفاقيات المحلية المتعلقة بمكافحة تلك الجريمة.

٧.نص قانون مكافحة غسل الأموال العماني على مجموعة من العقوبات لمن أدين بالجريمة منها: الحبس، والغرامة، ومصادرة الأموال.

٨.تميزت العقوبات الشرعية على ممارسة جريمة غسل الأموال بأنها أشمل وأقوم من العقوبات القانونية، فهي تحرم اكتساب المال من الحرام قبل أن تعاقب على غسل الأموال الناتجة منها.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث الجهات المختصة بما يأتي:

١. تشديد العقوبة على ممارسة جريمة غسل الأموال، وتجريم الأنشطة المحرمة التي تمثل مصدرًا من مصادر الجريمة.

٢. عقد المحاضرات والندوات التثقيفية من قبل المختصين لبيان خطورة جريمة غسل الأموال على النظام الاقتصادي في الدولة.

المصادروالمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ابن الأثير، بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.

أطفيش، امحمد بن يوسف. (د.ت). **هميان الزاد إلى دار المعاد**. المكتبة الشاملة الإباضية، الإصدار الخامس، (د.ط).

أطفيش، محمد بن يوسف. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **تيسير التفسير**. تحقيق: الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي، الطبعة الأولى، المكتبة الإباضية الشاملة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ). **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. دار الفكر، (د.ط).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة. ط١.

بركات، عبد الله عزت. (٢٠٠٦م).**ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**.

بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد الرابع.

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر. (د.ت). **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك** وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (د.ت).**كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية، (د.ط).

بودبوزة، نسرين. (٢٠١٤/٢٠١٥م). **التعاون الدولي في مواجهة جريمة تبييض الأموال**. مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي من جامعة العربي بن مهيدي.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد. (١٤١٨هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، (د.ط).

جميل، أحمد صبحي. (٢٠١١م). **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسل الأموال دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية**. بحث منشور بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السابع والعشرين.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). **كشف المشكل من حديث الصحيحين**. تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

الجيطالي، أبو طاهر إسماعيل بن موسى. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **قواعد الإسلام**. تحقيق: بشير بن موسى الحاج موسى، المطبعة العربية بغرداية، الجزائر، ط١.

ابن حجر، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. دار الفكر، بيروت، (د.ط).

ابن حزم، الظاهري. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية**. اعتنى به: حسن أحمد أسبر. دار ابن حزم، ط١.

حمود، ناظم خالد محسن. (٢٠١١م). **غسل الأموال وأحكامه في الشريعة الإسلامية**. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد. (١٤١٢هـ/٢٠٠٠م). **مسند الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير

بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط).

الربيع، أبو عمرو الربيع بن حبيب. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **الجامع الصحيح**. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، ط١.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي، ط٢.

الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ /١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. دار الفكر، ط٣.

الزحيلي، وهبة. (٢٠٠١م). **المصادرة والتأميم**. دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **المنثور في القواعد الفقهية**. وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.

أبو زهرة، محمد. (١٩٩٨م). **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. دار الفكر العربي بالقاهرة، (د.ط).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق – القاهرة. ط١.

زين الدين، جبلين. (٢٠١٣/ ٢٠١٤م). **دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دارسة حالة الجزائر**. رسالة ماجستير في تخصص المالية والتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، الجزائر.

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. (١٤٣٤هـ/٢٠١٢م). **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**. تقديم: عبد الله ربيع. مكتبة الإسكندرية بمصر.

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد. (د.ت). **شرح الجامع الصحيح**. الناشر: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي، (د.ط).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ/ ١٩٩١م). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. ط١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

السعيدي، نوار. (٢٠٢٠م). **أبعاد جريمة غسيل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي**. بحث منشور بمجلة الاقتصاد الدولي.

السلمان، مهند بن عبد الملك وآخرون. (٢٠١٦م). **مفهوم الناتج المحلي الإجمالي**. بحث منشور صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. (١٤١٤هـ /١٩٩٤م). **تحفة الفقهاء**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١.

الشاهر، شاهر إسماعيل. (٢٠٠٩م). **غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية**. بحث منشور بمجلة تنمية الرافدين بالعراق، العدد

٩٤، المجلد ٣١.

الشاوي، توفيق. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠١م). **الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي**. القاهرة: دار الشروق، ط١.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. ط١.

الشماخي، عامر بن علي. (١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م). **الإيضاح مع حاشية النفوسي**. ط٥. المكتبة الشاملة الإباضية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ /١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر-بيروت. ط٢.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٣٨٧هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط).

ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. د.ط.

عبد المنعم الحكيم، رباب مصطفى. (٢٠١٩م). **جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة**. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي).

علواش، فريد. (٢٠٠٧م). **جريمة غسل الأموال المراحل والأساليب**. بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني عشر.

الغزالي، محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **خلق المسلم**. دار الريان للتراث بالقاهرة. ط١.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني**. مكتبة القاهرة، (د.ط).

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٠٨هـ /١٩٩٨م). **المقدمات الممهدات**. دار الغرب الإسلامي، ط١.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

القضاة، عوض عبد الله. (٢٠١٠م). **مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال**. رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د.ت). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. مكتبة دار البيان، (د.ط).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط٢.

الكندي، محمد بن إبراهيم. (١٤٠٢هـ / ١٩٨٥م). **بيان الشرع**. وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، (د.ط).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. دار الحديث، القاهرة، (د.ط).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). **المعجم الوسيط**. دار الدعوة، (د.ط).

مرسوم سلطاني رقم: (٢٠١٨/٧م). **قانون الجزاء العماني**. قابوس بن سعيد، سلطان عمان.

المركز الوطني للمعلومات المالية بسلطنة عمان. (٢٠٢١م). **التقرير السنوي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**. شرطة عمان السلطانية.

مسعداوي، يوسف. (٢٠١٤م). **دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة**. بحث منشور بمجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر جامعة البليدة ٢، المجلد الثالث، العدد الخامس.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط).

المطيري، محمد مكيد سبعان. (٢٠١٢/ ٢٠١٣م). **آليات مكافحة جريمة غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية – السعودية نموذجاً**. رسالة ماجستير منشورة صادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الجزائر ٣، تخصص الشريعة.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**. دار الفكر، (د.ط).

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. (د.ط).

المو اقع الالكترونية:

موقع البنك المركزي العماني، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. om.gov.cbo.

موقع الخليج أون لاين، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. alkhaleejonline.net

موقع البنك المركزي العماني، شوهد بتاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩م. cbo.gov.om. موقع شرطة عمان السلطانية، شوهد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٩

الرقم الدولي (ISSN)
print:2790-024X
Online:2790-0258

جميع الحقوق محفوظة